علم الفرائض .

وهو : علم بقواعد وجزئيات تعرف بها : كيفية صرف التركة إلى الوارث بعد معرفته .

وموضوعها : التركة والوارث .

لأن الفرضي يبحث عن التركة وعن مستحقها بطريق الإرث من حيث أنها تصرف إليه إرثا بقواعد معينة شرعية ومن جهة قدر ما يحرزه ويتبعها متعلقات التركة .

ووجه الحاجة إليه : الوصول إلى إيصال كل وارث قدر استحقاقه .

وغايتها : الاقتدار على ذلك وإيجاده وما عنه البحث فيه هو مسائله .

واستمداده من أصول الشرع كذا في : (أقدار الرائض) .

واختلف في قوله - E - : أنها نصف العلم .

فقال طائفة سماهم في (ضوء السراج) وغيره وهم أهل السلامة : لا ندري وليس علينا ذلك بل يجب علينا اتباعه عقلنا المعنى أولم نعقل لاحتمال خطأ التأويل .

وأول الآخرون على : أربعة عشر قولا .

الأول : سماها : نصف العلم (باعتبار) البلوي رواه البيهقي .

الثاني : لأن الخلق بين طوارئ الحياة والممات .

قاله في (النهاية) وعليه الأكثرون .

الثالث : لأن سبب الملك : اختياري وضروري .

فالاختيار : كالشراء وقبول الهبة والوصية .

والضروري : كالإرث قال صاحب (الضوء) وغيره .

الرابع : تعظيما لهما .

كذا في : (الابتهاج) .

الخامس : لكثرة شعبها وما يضاف إليها من الحساب .

قاله : صاحب (إغاثة اللهاج) .

السادس : لزيادة المشقة .

قاله : نزيل حلب .

السابع : باعتبار العلمين .

لأن العلم نوعان : .

علم : يحصل به معرفه الأسباب وهو سائرها (معرفة أسباب الإرث) .

وعلم : يعرف به جميع ما يجب .

قاله صاحب : (الضوء) وغيره .

الثامن : باعتبار الثواب .

لأنه يستحق الشخص بتعليم مسألة واحدة من فرائض : مائة حسنة .

وبتعليم مسألة واحدة من الفقه : عشر حسنات .

ولو قدرت جميع الفرائض : عشر مسائل .

وجميع الفقه : مائة مسألة .

يكون حسنات كل واحد منها : ألف حسنة .

وحينئذ تكون الفرائض باعتبار الثواب : مساوية لسائر العلوم .

التاسع : باعتبار التقدير .

يعني : أنك لو بسطت علم الفرائض كل البسط لبلغ حجم فروعه حجم (2 / 1245) فروع سائر الكتب .

كما في : (شرح السراجية) .

العاشر : سماها : نصف العلم .

ترغيبا لهم في تعلم هذا العلم لما علم أنه أول علم ينسى وينتزع من بين الناس .

وورد أنها : ثلث العلم .

وفي الجمع بينهما : أجاب ابن عبد السلام المالكي في (شرحه لفروع ابن الحاجب) : إن الجمع ليس واجبا على الفقيه .

قال الإمام أبو منصور : عبد القاهر بن طاهر .

المتوفى : سنة 429 ، تسع وعشرين وأربعمائة .

في كتابه : (الرد على الجرجاني) .

في ترجيح مذهب أبي حنيفة : أنه أدعى تقدمهم في الفرائض ونقض : بسعيد بن جبير وعبيدة السلماني والشعبي والفقهاء السبعة .

ثم نشأ من بعدهم : قبيصة بن ذؤيب وأبو الزناد .

وفي زمن أبي حنيفة : كان ابن أبي ليلى وابن شبرمة قد صنفا في الفرائض .

ولأصحاب : مالك والشافعي أيضا كتب منها : .

(كتاب أبي ثور) .

و (كتاب الكرابيسي) .

و (كتاب) رواه الربيع عن الشافعي .

وأبسط الكتب فيها : .

كتب : أبي العباس بن سريج .

وأبسط من الجميع : .

(كتاب : محمد بن نصر المروزي) .

وماصنف فيها : أتقن وأحكم منه .

وحجمه : يزيد على الخمسين جزءا .

قال : وكتابنا في الفرائض يزيد على : ألف ورقة .

قال ابن السبكي : .

وهو : كتاب جليل القدر لا مزيد على حسنه . انتهى